

الوسيط في المذهب

& الباب الأول في أركان الالتقاط وأحكامه \$ فأما الأركان فثلاثة \$ الأول نفس الالتقاط . وهو عبارة عن أخذ صبي ضائع لا كافل له . وهو في نفسه فرض على الكفاية لأنه تعاون على البر وإنقاذ عن الهلاك وفي وجوب الإشهاد عليه خلاف مرتب على الإشهاد على اللقطة وأولى بالوجوب لأن الاسترقاق مخوف فيه . ومن الأصحاب من أوجب ذلك على المستور على العدل . ثم إذا شرطناه فمهما تركه لم يثبت له ولاية الحضانة وجائز الانتزاع من يده وكأنها ولاية لا تثبت إلا بعد الشهادة \$ الركن الثاني اللقيط . ولا يشترط فيه إلا الحاجة إلى كافل . فإن كان له ملتقط سبق إليه أو أب أو أم أو قريب فلا معنى لالتقاطه وكذا إن كان بالغاً وإن كان دون سن التمييز فيجب التقاطه . وفيما بعد التمييز إلى البلوغ تردد فإنه قريب الشبهة من الإبل من جملة اللقطة إذ له نوع استقلال